

مواطني دول مجلس التعاون لتجارة التجزئة المعدلة بالقرار ٩٣/٧٥ لمدة خمس سنوات

إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م ، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)  
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م

### قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٠

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في

الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية في دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب تمثيل لها في السلطنة .

وإلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي

عقدت في مسقط خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥ م بالابقاء على القواعد الحالية - حسب

الصيغة المرفقة - بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري بالدول

الاعضاء لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ المشار إليه بالسماح للمؤسسات والوحدات

الانتاجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري

في السلطنة لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م ، يتم بعدها تقييمها

بهدف تطويرها وتحسينها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)  
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م